محضر بجلسة الدولة
رقم ٧٨٣
١٥/١٠/١٧

الدائرة الثانية موضوع
السكرتير / مجدي محمد عامر

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الثانية (موضوعى)

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار/سالم عبد الهادي محروس جمعة نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/أحمد عبد الحميد حسن عبود نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار/محمد عبد السميع محمد إسماعيل نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار/كامل سليمان محمد سليمان نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار/حسام محمد طلعت محمد السيد نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار/شريف منير علي مفوض الدولة
وسكرتارية السيد/مجدي محمد عامر أمين السر

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن رقم ٢٦٢٥١ لسنة ٥٣ ق. عليا

المقام من

[redacted]

ضد

محافظ البحيرة ... بصفته

طعناً على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالبحيرة بالدائرة الثانية في الدعوى رقم ٥٤٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠٠٧/٩/٤

الإجراءات

في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٧/٩/٢٤ أودع وكيل الطاعن، تقرير الطعن الماثل قلم كتاب هذه المحكمة طعناً على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالبحيرة الدائرة الثانية في الدعوى رقم ٥٤٢٨ لسنة ٥٩ جلسة ٢٠٠٧/٩/٤ القاضي منطوقه بعدم قبول الدعوى شكلاً، وألزمت المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير طعنه الحكم بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء حكم محكمة القضاء الإداري بالبحيرة الصادر في الدعوى رقم ٥٤٢٨ لسنة ٥٩ ق والقضاء مجدداً بإلغاء القرار رقم ٨٣٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٦ باعتباره مستقيلاً من الخدمة إعتباراً من ٢٠٠٤/٢/٥.

وتم إعلان تقرير الطعن على النحو الموضح بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة، تقريراً بالرأي القانوني، أرتأت فيه للأسباب الواردة به - الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم ٨٣٢ لسنة ٢٠٠٤ فيما تضمنه من إنهاء خدمة الطاعن، على النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادته إلى عمله.

وتداول نظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا- الدائرة الثانية فحص على النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة ٢٠١٣/٦/٢٤ قررت الدائرة التاسعة فحص إحالة الطعن إلى الدائرة الثانية عليا (فحص) للاختصاص بنظره بإحدى جلسات شهر سبتمبر ٢٠١٣ وإخطار الخصوم.

وتنفيذاً لذلك تم إحالة الدعوى إلى الدائرة الثانية عليا- فحص وبجلسة ٢٠١٥/٢/٩ قررت المحكمة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا- الدائرة الثانية موضوع لنظره بجلسة ٢٠١٤/٥/٩ وبها نظر وما تلاها من جلسات، وبجلسة ٢٠١٥/٦/٢٠ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

وحيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار رقم ٨٣٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٦ فيما تضمنه من اعتباره مستقيلاً من الخدمة إعتباراً من ٢٠٠٤/٢/٥ وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

وحيث إن الطعن قد استوفي سائر شروطه وأوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه عن الموضوع فإن عناصر المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق، في أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٨ أودع المدعي صحيفة دعواه قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالبحيرة وقيدت بجدولها برقم ٥٤٢٨ لسنة ٥٩ وطلب في ختامها الحكم بقبولها شكلاً وفي الموضوع بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم ٨٣٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٦ باعتباره مستقيلاً من الخدمة إعتباراً من ٢٠٠٤/٢/٥.

وتدوول نظر الدعوى أمام المحكمة المذكورة على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٧/٩/٤ قضت المحكمة بحكمها القاضي منطوقه بعدم قبول الدعوى شكلاً، وألزمت المدعي المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها السابق على نص المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بحسبان أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٦ وتظلم منه المدعي في ٢٠٠٤/٩/٢٨ وانقضت مدة الستين يوماً على تقديم التظلم دون أن يتلقى ذو الشأن إجابة خلال الستين يوماً، ولم يبادر برفع دعواه خلال الستين يوماً التالية للستين يوماً الأولى ولم ينهض لإقامة دعواه إلا بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٨ ومن ثم تكون الدعوى قد أقيمت بعد الميعاد المقرر قانوناً طبقاً لنص المادة (٢٤) سالفة الذكر ومن ثم قضت المحكمة المذكورة بعدم قبول الدعوى شكلاً، وألزمت المدعي المصروفات، إلا أن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى الطاعن فأقام طعنه الماثل طالباً في ختامه الحكم بطلباته سالفة البيان على سند من القول أن الحكم المطعون فيه قد صدر مخالفاً للقانون مشوب بالخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والاستدلال لجوءه إلى لجنة فض المنازعات بالطلب رقم ١٣٨٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٨ وأوصت اللجنة برفض طلبه في ٢٠٠٥/١/٧ وأقام الدعوى في ٢٠٠٥/٢/٨ ومن ثم تكون الدعوى مقبولة شكلاً، وبالتالي يكون الحكم خالف القانون، بالإضافة إلى أن الطاعن لم يتم إنذاره ولم يثبت أنه عازف عن الوظيفة، وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون جديراً بالإلغاء.

وحيث إنه وإعمالاً لنص المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فإن ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به وينقطع سريانه بالتظلم من القرار المطعون فيه ويجب أن يبت في التظلم في خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ويكون ميعاد رفع الدعوى في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة.

وحيث أنه وإعمالاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٦ وتظلم منه الطاعن بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ ولم ترد الجهة الإدارية المطعون ضدها على تظلمه خلال المدة المحددة قانوناً فلجأ الطاعن إلى لجنة فض المنازعات بالطلب رقم ١٣٨٤ لسنة ٢٠٠٤ وأصدرت اللجنة توصيتها بجلسة ٢٠٠٥/١/١٧ وأقام دعواه بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٨ ومن ثم تكون الدعوى المقامة من الطاعن ابتداء قد أقيمت في الميعاد المقرر قانوناً، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف هذا النظر وقضى بعدم قبولها شكلاً فإنه يكون قد صدر مخالفاً للقانون مستوجباً الإلغاء ويتعين القضاء بإلغائه.

وحيث إن الطعن مهيأ للفصل فيه، فإن هذه المحكمة تتصدى للفصل في موضوعه.

وحيث إن المادة (٩٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن "يعتبر مقدماً استقالته في الحالات الآتية :

أ- إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول .....

ب- إذا انقطع عن عمله بغير إذن تقبله جهة الإدارة أكثر من ثلاثين يوماً غير متصلة في السنة وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة.

وفي الحالتين السابقتين يتعين إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه يتعين لإعمال الأثر القانوني لقرينة الاستقالة الضمنية ضرورة توافر نية هجر الوظيفة لدى العامل وضرورة إنذار كتابة قبل إصدار قرار إنهاء خدمته على عنوانه الثابت لديها بملف خدمته وذلك من أجل أن يتبين لها مدى إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه وإعلامه بما يراد اتخاذه ضده من إجراءات قانونية إزاء انقطاعه عن العمل ولكي يتمكن من إبداء عذره قبل اتخاذ الإجراءات ضده، كما أن هذه القرينة تنتفي إذا أبدى العامل أن سبب أنقطاعه عن العمل هو المرض حتى ولو ثبت بعد ذلك عدم صحة هذا العذر فإنه في هذه الحالة يكون العامل محلاً للمساءلة التأديبية.

وحيث أنه وإعمالاً لما تقدم وتطبيقاً له، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان يعمل بوظيفة طبيب بالدرجة الثانية وأنقطع عن عمله بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٥ وصدر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٦ القرار رقم ٨٣٢ لسنة ٢٠٠٤ بإنهاء

خدمته للأنقطاع إلا أن الثابت كذلك من الأوراق أن الطاعن أبلغ بمرضه وأنه ملازم الفراش بموجب التلغراف المؤرخ ٢٠٠٤/٢/٧ وطلب تحويله إلى القومسيون الطبي، كما أن الطاعن انتفت لديه نية هجر الوظيفة، كما أن الجهة الإدارية لم تقم بإنذار الطاعن كتابة قبل إنهاء خدمته بالمخالفة لنص المادة (٩٨) سالفة البيان ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر مخالف للقانون مستوجب الإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها إعادة الطاعن إلى عمله.

ولا يُغير من ذلك، أن الجهة الإدارية قامت بإحالة الطاعن إلى اللجنة الطبية المختصة بعيادة النقراشي بالإسكندرية بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٤ وأوصت بعدم وجود علامات مرضية عليه وقدرته على الانتقال للكشف عليه إذ كان يتعين على الجهة الإدارية والحالة هذه- مسألته تأديبياً دون إنهاء خدمته قبل إنذاره وفقاً للقانون ودون أن تحقق من نية هجر الطاعن وعزوفه عن الوظيفة.

وحيث أن من يخسر الطعن يلتزم بمصروفاته عملاً بنص المادتين ١/١٨٤، ٢٧٠ من قانون المرافعات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء بقبول الدعوى شكلاً وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودته إلى عمله، وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

صدر هذا الحكم علناً بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٨ من ذوالقعدة سنة ١٤٣٦ هجرية و٢ من سبتمبر سنة ٢٠١٥ ميلادية بالهيئة المبينة بصدره.

سكرتير المحكمة — رئيس المحكمة

الدائرة الثانية موضوع
السكرتير / مجدي محمد عامر

على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر اليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على اجراءه ولو باستعمال القوه متى طلب اليها ذلك وحررت صورة تنفيذية من الحكم

نسخة الوجب،،
روجع/
جهاز ١

آيه بكر
٢٠١٥/١٠/١٨